

Distr.: General  
7 August 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية  
الدورة السابعة

فيينا، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية  
مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
والبروتوكولات الملحق بها

ورقة مناقشة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقره  
٦/٢ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية للاضطلاع بالوظائف التالية:  
(أ) استعراض الاحتياجات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة المؤتمر بالاستناد إلى قواعد  
المعلومات التي تنشئها الأمانة؛ و(ب) تقديم إرشادات بشأن الأولويات بالاستناد إلى البرامج  
المعددة السنوات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وإلى توجيهاته؛ و(ج) مراعاة المعلومات  
المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وكذلك الدول، وبمشاريع وأولويات  
الدول وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات المشمولة باتفاقية

\* CTOC/COP/WG.2/2013/1.



الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، وذلك حسبما يكون مناسباً ومتوافراً من تلك المعلومات؛ و(د) تيسير حشد الموارد المحتملة. وقرّر المؤتمر في مقرّره ٣/٤ أن يكون هذا الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

٢- وفي القرار ٤/٦، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، لاحظ المؤتمر أنّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً "المكتب") من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً فعّالاً.

٣- ويتضمن هذا التقرير لمحة إجمالية عن المساعدة التي قدّمها "المكتب" إلى الدول الأعضاء في مناسبة تشريعها الوطنية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الأدوات ذات الصلة التي أعدّها "المكتب".

## ثانياً - مسائل للمناقشة

- ٣- لعلّ الدول تودّ أن تتناول المسائل التالية في مداولاتها:
- (أ) ما هي على وجه التحديد العقبات أو التحديات القانونية التي تمنع الدول من التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها؟
- (ب) ما هي النهوج الأكثر فعالية التي يمكن أن يتّبعها "المكتب" في مساعدة البلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو على أحد البروتوكولات الملحقّة بها؟
- (ج) ما هي النهوج الأكثر فعالية التي يمكن أن يتّبعها "المكتب" في مساعدة البلدان التي لم تنفّذ الاتفاقية أو أحد البروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً كاملاً بعد؟
- (د) ما هي على وجه التحديد الجوانب من الاتفاقية التي ينبغي أن يركّز عليها "المكتب" في تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول؟
- (هـ) ما هي الممارسات الجيدة أو أفضل الطرائق التي ينبغي اتباعها في عمليات الإصلاح التشريعي الوطنية المؤدية إلى تناسق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؟
- (و) كيف يمكن تعزيز المساعدة التقنية في المجالات الجامعة، كالتعاون الدولي، لضمان اتخاذ تدابير فعالة في التصدي للجريمة في جميع أشكالها العابرة للحدود الوطنية؟

## ثالثاً - مناسقة التشريعات الوطنية

٥- إن "مناسقة" التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها هي العملية التي يجري بموجبها تعديل القوانين الوطنية أو سنّ أخرى لضمان وجود تدابير متماسية مع الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولتفعيل اتفاقية الجريمة المنظمة، لا بدّ من أن يؤخذ بأحكامها في النظم القانونية الوطنية، شأنها في ذلك شأن معظم الصكوك الدولية. وبالتالي، فإنّ مناسقة التشريعات الوطنية هي عنصر بالغ الأهمية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٦- ومع وصول عدد الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية حتى الآن إلى ١٧٧ دولة،<sup>(١)</sup> يمكن أن يؤدي قيام الدول بمناسقة قوانينها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى انخفاض كبير في عدد "الملاذات الآمنة" للمجرمين، سواء من منظور الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو العقوبات المنطبقة على هذه الجرائم. وتعمل المناسقة أيضاً على تيسير التعاون الدولي الفعّال في المسائل الجنائية، كالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، عندما تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني وتكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها، وذلك من خلال دعم استيفاء شروط "ازدواجية التجريم" على الصعيد الوطني وبتوفير أساس قانوني لطلبات تسليم المجرمين، ضمن غيرهما من أوجه تيسير هذا التعاون.

٧- وتقضي الفقرة ١ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٨- ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنّ الاتفاقية تتضمن أحكاماً إلزامية واختيارية على السواء. فالمادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)، على سبيل المثال، تقضي بأن تجرّم الدول إما الفعل القائم على التآمر وإما الفعل القائم على المشاركة وإما كليهما. ولكنّ هناك مواد أخرى، كالمادة ٨ (تجريم الفساد)، تستخدم بخصوص تجريم الأفعال المنصوص عليها الصيغة غير الإلزامية "تنظر كل دولة طرف في".

٩- وبالإضافة إلى ما تقدّم، يقضي عدد من المواد صراحة بأن تكون عناصر معينة من الفعل الإجرامي أو السلطة الإجرائية "خاضعة" لـ "المبادئ" الأساسية أو "الجوهرية" للقانون الداخلي. (٢) ومثل هذه العبارات "الوقائية" يُعطي الدول الأطراف الخيار بعدم تضمين عناصر

(١) حتى تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٢) هذا ما ينطبق، على سبيل المثال لا الحصر، على المادة المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦) والمادة المتعلقة بالشروع في ارتكاب فعل إجرامي (المادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص).

معينة من الاتفاقية أو بروتوكولاتها في القانون الوطني، إذا كان القيام بذلك يتعارض مع النظم القانونية الوطنية القائمة. وبذلك تبقى الدولة الطرف ممثلة بالكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٠ - وهكذا، مع أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تقتضي اتخاذ تدابير تشريعية معينة، فهي ليست نصوصاً غير طيعة تمثل كلاً لا يتجزأ ويجب أن تأخذ بها الدول الأطراف حرفياً على المستوى الوطني. بل بالعكس، فلدى صائغي النصوص التشريعية على المستوى الوطني الحرية في أن يركزوا على معنى الاتفاقية وروحها بدلاً من محاولة ترجمة نص الاتفاقية فحسب أو إدراجه حرفياً في قوانين جديدة أو تعديلات.<sup>(٣)</sup> وإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية معايير دنيا يجب أن تفي بها الدول الأطراف، ولكن تبقى لكل دولة طرف حرية الذهاب إلى أبعد منها.<sup>(٤)</sup>

١١ - وبالتالي يمكن النظر إلى عملية مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها باعتبارها سلسلة متصلة. فمن ناحية، يجوز أن تستنسخ التشريعات الوطنية بدقة كل عناصر الاتفاقية (مما فيها العناصر الاختيارية)، أو تذهب إلى أبعد منها، رغم أنه لا يوجد واجب قانوني دولي صارم للقيام بذلك. ومن الناحية الأخرى، قد لا تأخذ التشريعات الوطنية من الاتفاقية سوى العناصر الإلزامية، بل وقد تتضمن استثناءات محددة من شروط الاتفاقية، مثل الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف تحفظاً أو إعلاناً عند التصديق أو الانضمام. وهكذا، لا تكون مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها حدثاً لا يتكرر، بل عملية متواصلة يمكن أن تحدث قبل التصديق وبعده.

١٢ - وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتيح درجة عالية من المرونة، فقد تواجه الدول عدداً من التحديات عندما يتعلق الأمر بمناسقة التشريعات الوطنية مع أحكامها. ومثلما يرد في الباب الرابع أدناه، قد لا تكون هذه التحديات قانونية الطابع فحسب، بما أن عملية المناسقة تقتضي أن يشترك فيها كل من يعنيه الأمر من الجهات الفاعلة على الصعيد السياسي والسياساتي والقانوني. وهذا ما قد يشمل التحدي المتمثل في وضع هذه المسألة على جدول أعمال السياسة العامة على الرغم من محدودية الموارد أو الحساسيات النوعية أو تضارب الأولويات أو مصاعب تشكيل لجنة رقابة على الصياغة أو التشريع تضم ممثلين عن الجهات المعنية. ومن المنظور القانوني، قد تتراوح التحديات من اكتساب فهم دقيق لمقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها وتقييم مدى وفاء القوانين القائمة بهذه المقتضيات، إلى ضمان

(3) انظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ١٨ (من النص الإنكليزي).

(4) تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية على أنه "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها."

الصياغة الدقيقة والفعالة للتعديلات التشريعية، بما في ذلك ما يلزم من التشريعات الثانوية ذات الصلة، كاللوائح التنظيمية أو الصكوك القانونية.

١٣- وإضافة إلى ذلك، قد تصادف بعض الدول أوجهها معيّنة من التضارب القانوني بين القانون القائم وعناصر الاتفاقية قد تتعلق بالأحكام الاختيارية من الاتفاقية. ولكن عندما تتصل أوجه التضارب هذه بالأحكام الإلزامية، فقد تلعب دوراً، ضمن عوامل أخرى، في القرارات المتعلقة بالتصديق. فقد وقّعت، على سبيل المثال، نحو ٢٧ دولة على الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، ولكنها لم توقّع بعد على الصك ذي الصلة. وقد تكون معرفة ما إذا كانت الدول غير الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها تواجه عقبات أو تحديات قانونية معيّنة تمنعها من التصديق، واحدة من الأولويات لتقديم المساعدة التقنية في مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٤- وقد ساعدت الخبرة المكتسبة من تقديم المساعدة التشريعية المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، فضلاً عن المعلومات المستمدة، ضمن مصادر أخرى، من البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها،<sup>(٥)</sup> (انظر الباب الرابع أدناه)، في إلقاء الضوء على عدد من التحديات القانونية التي يمكن أن تعترض سبيل عملية المناسقة. فقد ذكرت بعض الدول، على سبيل المثال، أنها تطبّق بخصوص "الجريمة الخطيرة" حدّاً أدنى يختلف عن التعريف الوارد في الاتفاقية.<sup>(٦)</sup> وعندما تكون الحدود الدنيا أعلى، كأن يكون الحد الأدنى لمدة العقوبة خمس سنوات، يحتمل أن يكون نطاق الجرائم المشمولة بالاتفاقية أضيق بالنسبة لتلك الدول. وأفادت بعض الدول أيضاً أن قانونها الوطني لا يعترف بمفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.<sup>(٧)</sup>

١٥- وعلاوة على ذلك، أوضحت بعض الدول أن إمكانية الاستدلال على العلم أو القصد من الملابس الوقائية الموضوعية (الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية) قد

(5) أطلق "المكتب" البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها في آذار/مارس ٢٠١٠، عملاً بمقرر مؤتمر الأطراف ١/٤. انظر ورقة الاجتماع CTOC/COP/2010/CRP.1 للوقوف على مزيد من المعلومات.

(6) تحدّد المادة ٢ من الاتفاقية بأنه يُقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

(7) الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنّ الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية تجيز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في الأفعال الإجرامية والجرائم الخطيرة المشمولة بالاتفاقية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، "رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف".

لا تكون مشمولة بالنهوج المعمول بها لإثبات النية الجرمية. وأشارت دول أخرى إلى أن القوانين الوطنية لا تجرم عموماً مجرّد الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة (على النحو الوارد في الفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥ من الاتفاقية)<sup>(٨)</sup>، أو أنّ الاختصاص القضائي الجنائي العام لا يمتد تلقائياً إلى الأسس الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية. يضاف إلى ذلك أنّ النظم القانونية في دول أخرى قد لا تميز سوى مصادرة عائدات الجريمة (المادة ١٢ من الاتفاقية) كتدبير يعقب إدانة المتهم جنائياً أو قد تميز قلباً علباً الإثبات فيما يتعلق بتبيان المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة (الفقرة ٧ من المادة ١٢)<sup>(٩)</sup>.

١٦ - ويختلف مدى تأثير هذه التحديات القانونية على مناسقة التشريعات الوطنية تبعاً لطبيعة الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية وإمكانية إيجاد حلول قانونية على المستوى الوطني. ويمكن أن تؤدي المساعدة التقنية دوراً مهماً في دعم البلدان للتغلب على التحديات القانونية، بما في ذلك من خلال استخدام أمثلة للتشريعات التي اعتمدها دول أخرى أطراف في الاتفاقية، والمساعدة على إجراء استعراضات تشريعية متعمّقة، وإعداد وتوفير أدوات قانونية، كإعداد أحكام تشريعية نموذجية على سبيل المثال.

#### رابعاً - نظرة عامة عن أنشطة المساعدة التشريعية

١٧ - إنّ تقديم المساعدة التشريعية لمناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها ووظيفة رئيسية من وظائف الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لـ "المكتب". وتشمل المساعدة التشريعية التي يقدمها مقر "المكتب" والمكاتب الميدانية، عند الطلب، تدريب المعنيين من السلطات والممارسين المتخصصين على جميع جوانب ومقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، وتحليل الثغرات، وإسداء المشورة بشأن التشريعات القائمة، وتقديم الدعم اللازم لصياغة التشريعات أو تعديلها، بما في ذلك إسداء المشورة للبرلمانيين.

(8) الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنّ الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية تميز للدول الأطراف أن تعتمد أياً من الفعلين الإجراميين الواردين في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١٤' و ١ (أ) '٢٤' من المادة ٥ أو كليهما.

(9) الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنّ الفقرة ٧ من المادة ١٢ تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

١٨- ومن آذار/مارس ٢٠١٠ حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢، نفذ "المكتب" البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ويسر من خلاله إجراء استعراضات من قبل الأقران ومناقشات بين الخبراء مع ١١ بلدا متطوعا تم فيها تناول مختلف جوانب الاتفاقية، وعلى الأخص تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والمصادرة، والتعاون الدولي. وتناول البرنامج هذه المسائل من المنظورين القانوني والمؤسسي وشمل إعداد التقارير والتوصيات.

١٩- ونظّم "المكتب" فضلا عن ذلك عددا من الدورات التدريبية في المجالات التي تتناولها اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، كان آخرها اثنتين، واحدة في غرب أفريقيا تحت مظلة شبكة السلطات المركزية والمدّعين العامين في غرب أفريقيا، والأخرى في الشرق الأوسط. وقدم "المكتب" المساعدة أيضا إلى جمهورية إيران الإسلامية من خلال سلسلة من العروض المتعلقة بالاتفاقية، والجريمة الميسرة بالتكنولوجيا، والاتجار بالأشخاص.

٢٠- وعملا بالقرار الذي اتخذته المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عمّم "المكتب" مؤخراً مذكرة شفوية (CU 2013/58/DTA/OCB/CSS) دعا فيها الدول الأعضاء إلى أن تكمل، على أساس طوعي، قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من أجل زيادة تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية مرة أخرى وطلب ما قد يلزم من المساعدة القانونية والتقنية.

٢١- وفي مجالي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أجرى "المكتب"، منذ عام ٢٠٠٨، تقييمات قانونية وطنية لـ ٢٤ بلدا: إثيوبيا، أوزبكستان، بنن، بروندي، تركمانستان، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، المكسيك، نيبال، الهند.

٢٢- وقُدّمت مساعدة قانونية بهدف تقييم مدى امتثال التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر و/أو مكافحة تهريبهم لأحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وبهدف دعم جهود مناسقة التشريعات الوطنية مع الإطار القانوني الدولي القائم. ونظّم "المكتب" أيضا حلقات عمل بخصوص الصياغة التشريعية في ٢١ بلدا، شملت حلقات عمل إقليمية في آسيا الوسطى (أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)، وغرب أفريقيا (بنن وتوغو والرأس الأخضر وغينيا)، وشرق أفريقيا (إثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وكينيا)، فضلا

عن حلقات عمل وطنية في بوركينا فاسو وبوروندي وليبيا والسلفادور وغواتيمالا والكونغو والمغرب واليمن.

٢٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يَسَّر "المكتب" عقد حلقة عمل حضرها كبار مسؤولي الدول الأعضاء في "مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية" (مباحثات بالي) وتناولت موضوع التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها.<sup>(١٠)</sup> وناقشت حلقة عمل مباحثات بالي موضوع التركيز المناسب لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتناولت بالبحث، فيما يتعلق بروتوكولي منع الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين، ما إذا كان من الأنسب أن توضع أحكامهما في قانون الهجرة أم القانون الجنائي وما إذا كان من الأفضل أن يكون هناك تشريع مستقل لكل من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أم إطار واحد يجمع بينهما. وأفادت بعض الدول بأنها أنشأت تدريجياً أطراً قانونية وسياساتية بشأن الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين قبل الانتقال إلى التصديق على البروتوكولين المتعلقين بهما. ويدعم "المكتب" حالياً جهود المناسبة في فييت نام في سياق العمليات الجارية لديها لإصلاح القوانين.

٢٤- وفيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية، يقدم "المكتب" مساعدة قانونية متخصصة لاستعراض النظم التشريعية الوطنية وتقييمها وتطويرها أو تعديلها، من أجل ضمان امتثالها لأحكام بروتوكول الأسلحة النارية وأحكام الاتفاقية وتعزيز المناسبة التشريعية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وقدم "المكتب"، من خلال برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، مساعدة تشريعية تستهدف تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية إلى بلدان مختارة في أمريكا اللاتينية والوسطى وجنوب شرق أوروبا وغرب أفريقيا. وفي عام ٢٠١٢، نظم "المكتب" أيضاً، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) والسوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)، مؤتمراً إقليمياً بشأن المناسبة التشريعية لصالح ١٨ بلداً ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، عُقد أحدهما في داكار والآخر في بوينس آيرس. وانتهى المؤتمران إلى اعتماد "خراطم طريق"

(10) حضر حلقة العمل هذه ١١٠ أشخاص من المسؤولين والخبراء الذين مثلوا حكومات البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، تايلند، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، ساموا، سري لانكا، السويد، العراق، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، كمبوديا، كندا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.



لاستعراض التشريعات وتعديلها واعتماد تشريعات وطنية جديدة تتضمن أحكاما مأخوذة من بروتوكول الأسلحة النارية.

٢٥- وبالإضافة إلى التشريع المختص بنوع معيّن من الجرائم، كالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، تشمل عملية مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة عددا من المسائل المشتركة، كغسل الأموال وحماية الشهود والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. والأحكام المتعلقة بهذه المجالات ترد في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، كما ترد في صكوك دولية أخرى يُذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢٦- وفي مجال غسل الأموال، يعمل برنامج "المكتب" العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، مع الدول الأعضاء لبناء القدرة على تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال إجراء الاستعراضات القانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية. وفي عام ٢٠١٢، قدّم البرنامج العالمي الدعم إلى إثيوبيا وزمبابوي في تنقيح التشريعات القائمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وقدم مشورة قانونية ومساعدة في صياغة النصوص إلى حكومات تركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان.

٢٧- ودخل قانون سيراليون الجديد المتعلق بمكافحة غسل الأموال حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد صيغ هذا القانون بمدخلات موضوعية من البرنامج العالمي بالاشتراك مع البنك الدولي وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. وقُدّمت فضلا عن ذلك خدمات استشارية قانونية إلى بالاو وفييت نام وكمبوديا ومنغوليا لتعزيز تشريعات مكافحة غسل الأموال، وإلى زامبيا لتعزيز وتنفيذ التشريعات المتعلقة بمصادرة الموجودات. وتلقّت بلدان منطقة ميكونغ دون الإقليمية وعدة دول أعضاء من دول غرب أفريقيا مساعدة لتيسير تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٨- وفيما يتعلق بتشريعات حماية الشهود، ساعد برنامج "المكتب" العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، في عام ٢٠٠٩، حكومة كينيا على تنقيح قانونها المتعلق بحماية الشهود، الذي أقرّه البرلمان الكيني في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٩- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، نظّم المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لـ "المكتب"، في غضون عام ٢٠١٢، حلقتي عمل بشأن صياغة

التشريعات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية والفلبين. ونتيجة لذلك، وُضِعَ في الفلبين نص قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وسُنَّ في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية قانون بشأن تسليم المجرمين. ومع إطلاق برنامج "المكتب" الإقليمي الجديد لجنوب شرق آسيا، يُتَوَقَّع أن تشهد المشورة القانونية بخصوص مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها زيادة في هذه المنطقة.

## خامساً - مناسقة التشريعات والتعاون الدولي

٣٠- لئن كان من الجائز أن تركز المساعدة التشريعية أحيانا كثيرة على جوانب معيّنة من الاتفاقية، فمن المهم أن تشمل جهود المساعدة أيضا القوانين العامة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. إذ إن التعاون الدولي الفعال هو أداة أساسية لمكافحة الجريمة المنظّمة مكافحة فعّالة ويدخل في صميم اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. فالمواد ١٦ (تسليم المجرمين) و ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) و ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) و ١٩ (التحقيقات المشتركة) و ٢٠ (أساليب التحري الخاصة) و ٢١ (نقل الإجراءات الجنائية)، ضمن غيرها من المواد، تنشئ نظاما واسع النطاق للتعاون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها وفيما يتعلق أيضا بالجرائم الخطيرة عندما تكون الجريمة الخطيرة عبر وطنية الطابع (أو يشتبه بأنها كذلك) وتكون جماعة إجرامية منظّمة ضالعة فيها.

٣١- وتوجد في هذا الصدد إمكانية كبيرة لتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التكميلية في هذا المجال. وقوانين التعاون الدولي مهمّة جدا لمكافحة كل أشكال النشاط الإجرامي الذي يتضمن عنصرا عبر وطني. وبالتالي، يمكن لجميع أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة أشكال الجريمة من قبيل الفساد والجرائم الإرهابية والجريمة السيبرانية، أن تركز على وجود تشريعات خاصة بالتعاون الدولي وعلى فعّالية هذه التشريعات؛ بالرجوع أحيانا كثيرة إلى المعايير والاعتبارات التي تخص الموضوع المعني.

٣٢- وتُبذل الجهود حاليا ضمن "المكتب" لاستكشاف السبل الكفيلة بزيادة التنسيق والترابط بين المساعدة التشريعية المركّزة على التعاون الدولي والمحالات المواضيعية المختلفة. وتمثل شبكات السلطات المركزية والمدّعين العامين، التي أنشئت بدعم من "المكتب"، أداة عامة ومرنة لتقديم المساعدة التشريعية وتبادل الممارسات التشريعية الجيدة في مجال التعاون الدولي، أيا كان موضوع الاهتمام. ومن الأمثلة الأخرى على التنسيق وإقامة علاقات تلاحم، الأدلة العملية بشأن الأطر الوطنية المؤسسية والقانونية للتعاون الدولي في بلدان المحيط الهندي والساحل، التي نشرها فرع منع الإرهاب وساهم فيها فرع الجريمة المنظمة بمدخلات

موضوعية. وقد جرى، على سبيل المثال، توحيد الأسئلة المتعلقة بالتعاون الدولي في برامجية الاستقصاء الخاص بالتقييم الذاتي لكلتا اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الفساد، وأصبح من الممكن الآن نقل هذه الأسئلة من جزء إلى آخر من أجزاء هذه البرامجية. ويُلقى ما تبقى من هذا الباب الضوء على الاعتبارات القانونية النوعية التي قد يلزم أو تؤخذ في الحسبان أثناء عملية مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة.

٣٣- وكثيراً ما تعود التحديات المتعلقة بأحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية وبرتوكولاتها إلى تطبيقها العملي. ولكن من الممكن أن تؤدي التشريعات الوطنية الفعالة المتماشية مع ما يتعلق بالتعاون الدولي من أحكام الاتفاقية، أيضاً، دوراً مهماً في تيسير تقديم وتلقي الدول الأطراف أوسع طائفة من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.

٣٤- والمادة ١٦ (تسليم المجرمين) من الاتفاقية لا تقضي تحديداً بتضمين أحكامها في قانون داخلي مستقل أو تشريع وطني آخر معادل له. ومع ذلك، ففي حين أن طبيعة الإطار الداخلي لتسليم المجرمين تظل ضمن سلطة الدول الأطراف، تأخذ المادة ١٦ في الاعتبار أن من الجائز أن تنظم القوانين الوطنية جوانب تسليمهم، مثل إمكانية تعجيل إجراءات التسليم (الفقرة ٨ من المادة ١٦) وشروط تسليم الرعايا (الفقرة ١١ من المادة ١٦).

٣٥- وفي هذا الصدد، توجد لدى غالبية الدول تشريعات محددة لتسليم المجرمين. وعادة ما تنشئ هذه القوانين أو تحدد الأسس القانونية لتسليم المجرمين من منظور القانون الوطني وتضع الشروط الموضوعية لتسليمهم و/أو الأسباب المسوّغة لرفض تسليمهم، فضلاً عن المتطلبات المستندة لإجراءات التسليم. وعندما تكون هذه القوانين ضعيفة أو يكون قد تجاوزها الزمن، يمكن أن تشكل عقبة كأداء تعوق عمليات التسليم.<sup>(١١)</sup> وبالتالي، قد يلزم في عملية مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، إدخال تعديلات تشريعية على كلا الصعيدين الموضوعي والإجرائي، إما لإزالة العقبات القانونية القائمة التي تعوق المناسقة وإما لإرساء قواعد قانونية جديدة بشأن التسليم تسير أحكام الاتفاقية.

٣٦- ويمكن النظر في عدد من الجوانب القانونية في هذه العملية. ويمكن أن تشمل هذه الجوانب إجراء تعديلات تشريعية تكفل، بالقدر الذي تسمح به الالتزامات التعاهدية المنطبقة، أن تُعتبر الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعة للتسليم فيما بين الأطراف المعنية (الفقرة ٣ من المادة ١٦)، أو أن تُجرى، حيثما لا تجعل الدول الأطراف التسليم مشروطاً

(11) تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، فيينا، ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

بوجود معاهدة، تعديلات للاعتراف بهذه الجرائم على أنها جرائم خاضعة للتسليم (الفقرة ٦ من المادة ١٦). ويمكن أن تتصل جوانب قانونية أخرى بالواجب الذي تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٦ بأن تقوم الدولة التي يُطلب إليها تسليم جان مزعوم، في حال امتناعها عن تسليمه، بإحالة القضية، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، إلى السلطات المختصة لكي تلاحقها قضائياً. وقد يحتاج تنفيذ هذا الواجب إلى تعديلات تشريعية تكفل أن يكون لدى الدولة الطرف المعنية أساس قانوني لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجاني (الفقرة ٣ من المادة ١٥) وأن تكون قادرة على الحصول على أي أدلة ضرورية من الخارج واستعمالها في الإجراءات القضائية الداخلية.

٣٧- وقد يحتاج تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية أيضاً إلى معالجة أوجه التضارب القانوني المحتملة بين القوانين الوطنية القائمة وأحكام الاتفاقية. وقد تتصل هذه، على سبيل المثال، بضمان عدم إمكانية رفض طلبات التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر منظوياً على مسائل مالية (الفقرة ١٥ من المادة ١٦). وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل الدول الأطراف انطباق الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي على أي شخص تنفذ بحقه إجراءات تسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١٣ من المادة ١٦).

٣٨- وعلى غرار المادة المتعلقة بالتسليم، لا تشير المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية صراحة إلى قانون وطني للمساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، فإن الواجب الإلزامي بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية قد يتطلب أحياناً كثيرة، تبعاً للنظام القانوني الوطني، وجود تشريعات وطنية مناسبة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها. والواقع أنه يوجد لدى العديد من البلدان قوانين للمساعدة القانونية المتبادلة تتناول عناصر من قبيل وجود سلطة مركزية لتقديم وتلقي طلبات التسليم ووظائف هذه السلطة، ونطاق المساعدة التي يمكن تقديمها عند الطلب، والشكل الذي يجب تلقي الطلبات به، والقواعد المتعلقة بتقديم المساعدة.<sup>(١٢)</sup>

٣٩- وفي السعي إلى مناسقة التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة مع أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، يمكن النظر في عدد من الجوانب القانونية. ويمكن أن تشمل هذه الجوانب إجراءات تعديلات تشريعية لضمان إمكانية تقديم المساعدة فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وكذلك عندما يكون لدى الدولة الطالبة أسباب معقولة للاشتباه في أن

(12) انظر تقرير الأمانة المعنون " تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة وارادة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى " (CTOC/COP/2005/2/Rev.2).

الجرم المعني ذو طابع عبر وطني (الفقرة ١ من المادة ١٨). وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية أيضا على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بالجرائم التي يجوز تحميل شخصية اعتبارية المسؤولية عنها (الفقرة ٢ من المادة ١٨). وقد يقتضي الأمر مراجعة التشريعات الوطنية لضمان أن يكون لدى الدولة الطرف سلطة قانونية كافية لتقديم أشكال المساعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨. فالتشريعات الوطنية التي تقصر، مثلا، صلاحيات التحري الأساسية، كالتفتيش والحجز، على حالات الإجراء الداخلية، يمكن أن تشكل تحديا أمام المناسقة مع مقتضيات المادة ١٨.

٤٠ - ولعلّ الدول تودّ أيضا أن تُدرج في تشريعاتها الوطنية الصلاحية العامة المتبقية في الفقرة الفرعية ٣ (ط) من المادة ١٨ لتقديم "أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب". وفي هذا الصدد، تتخذ بعض الدول، في التشريع الداخلي، نهج ضمان إمكانية تقديم ما يُلتزم من تلك الأنواع من المساعدة بنفس القدر ونفس الشروط التي تكون متاحة في التحقيق والتحري في المسائل الجنائية الداخلية. بيد أن التشريعات الوطنية لبعض الدول لا تسمح بأن تُستخدم صلاحيات معينة خاصة بالتحقيق والتحري، كالاتلاع الآني على البيانات الحاسوبية التي يمكن استعمالها في بعض الجرائم الداخلية، في الاستجابة لطلبات المساعدة الدولية. وتوافق أوجه الاختلاف هذه مع مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة الموضحة في أحكام الفقرتين الفرعيتين ٣ (ط) و ٢١ (د) من المادة ١٨، التي توفر "ضمانات" للدول الأطراف بالاستناد إلى التشريعات القائمة والنظام القانوني الوطني.

٤١ - وبالتالي، يجب أن تأخذ المساعدة التقنية لمناسقة التشريعات الداخلية في الاعتبار المرونة التي تتيحها اتفاقية الجريمة المنظمة، مع السعي في الوقت نفسه إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالمساعدة على تحقيق الهدف العام المتمثل في توفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. وبوجه خاص، يمكن لجهود المساعدة التقنية أن تركز على ضمان توافق العناصر الأساسية للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية مع القانون الوطني وأن تيسر في الوقت نفسه المناقشات، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حول نهج الممارسات الشائعة أو الجيدة فيما يخص العناصر غير الإلزامية. وفي هذا الصدد، يجوز أن تشمل المقومات القانونية الوطنية الأساسية التي يمكنها تيسير المناسقة مع عناصر المادة ١٨ ويمكن معالجتها من خلال المساعدة التقنية، إزالة القيود التي قد تكون مفروضة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨)، واتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية استماع

السلطات القضائية إلى أقوال الشهود أو الخبراء عن طريق الفيديو، ما دام ذلك متفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي (الفقرة ١٨ من المادة ١٨)، فضلاً عن مراجعة ما لا يرد في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الأسباب الداعية إلى رفض المساعدة.

## سادساً- الأدوات القانونية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٢- سواء ركزت جهود المناسقة على قوانين التعاون الدولي الداخلية أو على التحريم أو على جوانب أخرى من الاتفاقية، كحماية الشهود، فإنّ للأدوات القانونية منفعة بالغة الأهمية في تقديم المساعدة اللازمة للمناسقة، إذ إنّها توفّر منهجيات وإرشادات عامة لكل الجهات المعنية، سواء كانت هذه الجهات تقدّم المساعدة التقنية أو تتلقاها.

٤٣- وتشكّل الأحكام التشريعية النموذجية والقوانين النموذجية والأدلة التشريعية عناصر مهمّة في مجموعة الأدوات اللازمة لتيسير وتنظيم عملية تقديم المساعدة في مناسقة التشريعات الوطنية. ولم توضع القوانين والأحكام النموذجية بقصد إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية. بل إنّ الأحكام النموذجية مصمّمة لكي تطوّر لاحتياجات كل دولة في ضوء تقاليدنا القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بعد إجراء استعراض كامل ومتأنّ للسياق التشريعي في أي دولة معنية. وبالمثل، لم توضع الأدلة التشريعية بقصد فرض سبل ووسائل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بل لتوفير طائفة من الخيارات والأمثلة التي قد يود صانعو التشريعات على الصعيد الوطني أن ينظروا فيها، مع مراعاة التقاليد القانونية المختلفة والمستويات المتفاوتة في التنمية المؤسسية.

٤٤- وقد اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية القوانين النموذجية والأدلة التشريعية، وذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال قراره ٨/٥ الذي طلب فيه إلى "المكتب" أن يروّج ويعمّم الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، كما طلب إليه الترويج لاستخدام القوانين النموذجيين بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، اللذين وضعهما "المكتب".

٤٥- وقد وضع "المكتب" عدة أحكام وقوانين نموذجية تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها، وتشمل: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (٢٠١٢)؛ والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (٢٠١١)؛ والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (٢٠١٠)؛ والقانون النموذجي

لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠)؛ والأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (٢٠٠٩)؛<sup>(١٣)</sup> و"القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" (٢٠٠٧)؛ والقانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٠٥)؛<sup>(١٤)</sup> والقانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين (٢٠٠٤)؛ والقانون النموذجي بشأن حماية الشهود (٢٠٠٨).<sup>(١٥)</sup> ووضع "المكتب" أيضا معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين كما وضع معاهدة نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.<sup>(١٦)</sup>

٤٦ - وهذه الأدوات متممة بسلسلة من أدلة "المكتب" تتضمن معلومات إضافية عن عمليات التعاون الدولي، وتشمل هذه السلسلة: دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، والدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم.<sup>(١٧)</sup>

٤٧ - ويجب السعي في استعمال هذه الأدلة في عملية المساعدة التشريعية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها إلى تحقيق توازن دقيق. إذ يجب أن تكون المساعدة مرنة بقدر كاف لتناسب مختلف التقاليد القانونية، بما في ذلك المبادئ الدستورية والبنية القانونية القائمة وترتيبات الإنفاذ، فضلا عن مختلف الأوضاع الاجتماعية والثقافية والجغرافية. ويجب أن تكون هذه المساعدة، في الوقت نفسه، منهجية بقدر كاف لتحقيق درجة كافية من المناسقة التشريعية لكي يتمكن كل بلد من تبادل المساعدة القانونية وطلبات تسليم المجرمين مع غيره من البلدان، وعقد اتفاقات أو ترتيبات لإجراء تحقيقات وتحريرات مشتركة، والمشاركة في أشكال أخرى من التعاون الدولي.

٤٨ - وبغية استيفاء هذه المتطلبات، يتخذ "المكتب" نهجاً تشاركياً وقائماً على الأدلة في تقديم المساعدة التقنية لمناسقة التشريعات الوطنية. فعندما يتلقى "المكتب" طلباً للمساعدة، تُبحث العملية التشريعية في البلد الذي قدّم الطلب، وتُستشار الجهات المعنية والجهات الفاعلة، وتُحدّد العقبات التي يحتمل أن تعوق العملية. ويمكن أن تُعدّ، لتبرير العملية

(13) أُعدت من أجل نظم القانون العام.

(14) أُعدت من أجل نظم القانون المدني.

(15) تجري حالياً مراجعته.

(16) القوانين النموذجية المذكورة متاحة في موقع "المكتب" على الإنترنت:

[www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html](http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html)

(17) الأدوات والمنشورات المتعلقة بالتعاون الدولي متاحة في موقع "المكتب" على الإنترنت:

[www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/international-cooperation-tools.html](http://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/international-cooperation-tools.html)

التشريعية، وثيقة عن الخلفية تشرح بالتفصيل الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والمقتضيات الدستورية القائمة والقوانين المنطبقة في هذا الشأن، كما تحلّل الفرص والتحديات القانونية على السواء. والأهم من ذلك كله أنه يجب أن تكون عملية صياغة القوانين الجديدة أو إدخال تعديلات على القوانين القائمة مملوكة ومدارة وطنيا ويكون دور المساعدة التقنية توفير ما يلزم من الخبرة الأساسية والمشورة والدعم.

٤٩- ومع الدعم التقني، ينبغي أن يضع صانعو التشريعات على الصعيد الوطني في اعتبارهم المستعملين النهائيين للتشريع، أي كلا الأخصائيين الفنيين العاملين في نظام العدالة وعامة الناس، الذين سيقروون التشريع ويستعملونه، وأن يصوغوا النصوص بأسلوب القوانين القائمة وقالبها. وفي هذا الصدد، لا تقل أهمية الأدلة الوطنية القائمة الخاصة بالصياغة التشريعية عن أهمية الأدوات القانونية الدولية. ويمكن أيضا، وفق النظم القانونية الوطنية، السعي إلى تضمين التشريعات القائمة ومشاريع القوانين أحكاما لإنشاء آليات للرصد والتقييم تكون شفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة.

٥٠- وبغية دعم العمليات الوطنية الدورية لاستعراض القوانين وتقييمها ودعم عملية التخطيط للمساعدة التقنية وتقديمها، بدأ "المكتب" في وضع دليل لتقييم الاحتياجات المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظمة.<sup>(١٨)</sup> والغرض من هذه الأداة هو توفير إرشادات لتقييم الإجراءات التي يمكن اتخاذها في أي دولة طرف لضمان تحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانيات اتفاقية الجريمة المنظمة.

٥١- وسيتألف هذا الدليل من مجموعة مؤشرات وأسئلة موحدة بهدف تمكين الخبراء من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وحكومات البلدان، فضلا عن المؤسسات المعنية، وخصوصا واضعي السياسات والمشرّعين، من إجراء تقييم شامل أو محدد لجوانب مختارة من تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وهذا ما يشمل استبانة الثغرات في التشريعات القائمة وفي التنفيذ؛ وتيسير صياغة ووضع مشاريع مساعدة تقنية تعالج الثغرات وتلبي الاحتياجات المستبانة؛ وتيسير وضع مؤشرات أداء لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

٥٢- وقد أعدّ "المكتب" سابقا مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدّي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر<sup>(١٩)</sup> ودليل تقييم تدابير العدالة الجنائية في التصدّي لتهريب المهاجرين.<sup>(٢٠)</sup> وقد

(18) من المزمع نشره في عام ٢٠١٤.

(19) متاح في الموقع الشبكي التالي: [www.unodc.org/documents/human-trafficking/Needs\\_Assessment\\_Toolkit\\_ebook\\_09-87518\\_June\\_2010.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Needs_Assessment_Toolkit_ebook_09-87518_June_2010.pdf)



مكّنت هاتان الأداتان الخبراء من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات التنمية الوطنية وغيرها من الكيانات الحكومية، فضلا عن المؤسسات المعنية، من إجراء تقييم شامل أو محدّد لجوانب مختارة من تدابير تصدّي العدالة الجنائية لهاتين الجريمتين في البلدان المشمولة بهذا التقييم. وأصدر "المكتب" سلسلة من الورقات التقنية التي تتناول هذه الأمور بمزيد من التركيز، مثل الورقة التقنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>(20)</sup>

٥٣- وسوف تتاح معلومات عن جهود الدول الأطراف لمناسقة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها عما قريب في قاعدة بيانات التشريعات ضمن بوابة "المكتب" لإدارة المعارف المتعلقة بالجريمة المنظمة، المعنونة "تقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة" (شيرلوك)، التي ستشمل أيضا قاعدة بيانات لقانون السوابق القضائية ورابطة موصّلا إلى دليل السلطات الوطنية المختصة. ويستهدف "المكتب"، من خلال البوابة "شيرلوك"، أن يجمع في موقع شبكي واحد كل المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة دوليا وإقليميا ووطنيا لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بقصد تيسير تعميم المعلومات. وسوف يُطلق "المكتب" هذه البوابة في أواخر عام ٢٠١٣.

## سابعاً - التوصيات

٥٤- لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما يلي:

- (أ) مناقشة التوصيات المتعلقة بالنهوج الفضلى التي يمكن أن يتبناها "المكتب" في دعم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها؛
- (ب) مناقشة وتحديد أبرز التحديات القانونية والعملية المتصلة بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها التي يود [الفريق العامل] أن يركّز "المكتب" مساعدته التشريعية عليها في الفترة القادمة؛
- (ج) تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لجعل أطرها القانونية الوطنية متماشية مع اتفاقية الجريمة المنظمة. ولعلّ الدول الأطراف تؤدّ بدورها أن تولي أولوية لاعتماد تدابير تستهدف مناسقة تشريعاتها الوطنية مع الأحكام الإلزامية من الاتفاقية؛

(20) متاح في الموقع الشبكي التالي: [www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC\\_2012\\_Assessment\\_Guide\\_to\\_the\\_Criminal\\_Justice\\_Response\\_to\\_the\\_Smuggling\\_of\\_Migrants-EN.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2012_Assessment_Guide_to_the_Criminal_Justice_Response_to_the_Smuggling_of_Migrants-EN.pdf)

(21) [www.unodc.org/documents/human-trafficking/Islamic\\_Law\\_TIP\\_E\\_ebook\\_18\\_March\\_2010\\_V0985841.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Islamic_Law_TIP_E_ebook_18_March_2010_V0985841.pdf)

(د) تذكير الدول الأطراف بأن "المكتب" مستعدّ، عند الطلب، لتزويدها بمساعدة تقنية مطوّعة لاحتياجاتها فيما تبذله من جهود لمناسقة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(هـ) تشجيع الدول غير الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة (الموقّعة منها وغير الموقّعة) على النظر في طلب المساعدة التقنية من "المكتب"، خصوصا فيما يتعلق بتضمّن تشريعاتها الداخلية أوجه تضارب مع اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(و) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة على نحو مكثّف من أدوات "المكتب" فيما تبذله من جهود لزيادة مناسقة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة.